الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مخبر: الدراسات الشرعية

ندوة وطنية بعنوان: حماية حقوق الأقليات المسلمة في ضوء التشريعات الدولية ومواثيق المشترك الإنساني

المحور الأول :المشترك الديني والإنساني في الشرائع السماوية والفكر الإنساني والإصلاحي

عنوان المداخلة:

دور القرارالأممي لليوم الدولي للعيش معا في سلام في حماية الأقليات المسلمة

طالب الدكتوراه :بوشكوة غنام

تحت إشراف الدكتور رابح فغرور

جامعة :الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–

كلية:الشريعةواللإقتصاد – تخصص :حقوق الإنسان

مخبر :الدراسات الفقهية والقانونية

Bouchekoua.ghennam@univ-emir.dz

الملخص :

يتناول البحث بالدراسة، القرار الأممي 130/27 الخاص باليوم الدولي للعيش معا في سلام16 آيار/مايو.من حيث أصل فكرة هذا القرار وكيف كان للدولة الجزائرية دور كبير في إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع يوم 28 ديسمبر 2017 بعد جهود جبارة استغرقت سنوات من النضال .لتحاول الدراسة معالجة إشكالية البحث المتمثلة في كيفية مساهمة هذا القرارالأممي المهم في حماية الأقليات وبالأخص المسلمة منها؟ وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الأقليات والأقليات المسلمة ومميزاتها ، والأدوار المنوطة بالقرار الأممي المتعلق باليوم الدولي للعيش معا في سلام ، و المتمثلة في الإنخراط في الإعلان العالمي للعيش معا في سلام، والدفاع عن حقوق الأقليات المسلمة ، والترويج لليوم الدولي 15 مارس الخاص بمكافحة كراهية الإسلام .إلى جانب مساهامات أخرى مفتوحة لاتقل أهمية. لتختتم الدراسة بمجموعة من النتائج التي خلص إليها البحث ، مرفوقا ببعض من التوصيات الهامة والهادفة

The study tackks the national decision 27/130 concerning the inhernational day of diving together in peace 16may.dealing with the orgin of this decesion ancl how the Algerin state has arol in ito adaption by the general assembly of the united nations on 8 december 2017 after great efforts many years of struggle.thestudy aims at higlighting the research problem which is how does this im porlant decesin contrrbute in theprotection of the minoihies in general and mushinrs in parhuclar ?this occurs throngh sheding light on the mirorities ,the muslim minoritier definitions analtheir characteristics,the roles assigned to the UN resolutionrelated to the international day ofliving to gether in peace ;represnted in engaging in the global advertising if living together in peace,protccting the muslim rights,promoting the international day of lomlrting Islamophobia.Inadchitionto other contributions which are rolessimportant thane the previous.to con clude the study withe set of findings,accom panie by some important and meaning ful recommendatios.

الكلمات المفتاحية : قرار ، عيش ، سلام ، حماية ، أقليات

مـقـدمــة :

إذاكان الأصل في الأشياء الطهارة ، والإباحة ، والبراءة . فإن الأصل في العيش هو السلام . وعلى هذا الأساس قامت وتقوم الإنسانية ، ولأجله نزلت الشرائع السماوية،وأبرمت المواثيق الدولية ، وشرعت القوانين الوطنية .لذلك شكل العيش المشترك بسلام ، أحد أهم التحديات المعاصرة للإنسانية لاسيما ماتعلق منها بالأقليات ، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة .ولعل من آليات مجابهة هذا التحدي الكبير.قرار الأمم المتحدة رقم 130/72بإعتماد 16مايو من كل سنة يوما دوليا للعيش معافي سلام. هذا القرار الذي يتمحور حوله موضوع البحث وفق منهج إستقرائي تحليلي ، يهدف إلى تسليط الضوء على أصل فكرة هذاالقرار. والمساهمة بدراسة نوعية إلى جانب مختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت العيش في سلام للأقليات خاصة المسلمة .

حيث يعالج هذا البحث إشكالية مدى إمكانية مساهمة القرار الأممي بترسيم يوم عالمي للعيش معا في سلام، في حمايةالأقليات المسلمة ؟ أين تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية تساعد على الإحاطة بجوانب مهمة في موضوع البحث،ومن هذه الأسئلة: لمن تعود أصل فكرة – اليوم العالمي للعيش معا في سلام -؟ وماهي مرتكزات ومحتوى هذا القرار الأممي ؟وكيف يساهم هذا اليوم العالمي في حماية الأقليات المسلمة؟ وللإجابة على هذه الأسئلة ؟ومعالجة هذه الإشكالية،جاءت خطة البحث على النحو التالي :

مقدمة :

المحور الأول : أصل فكرة القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام،ومرتكزات مضمونه.

الفرع الأول : أصل فكرة القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام.

الفرع الثاني : مرتكزات ومضمون القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام.

المحور الثاني :دور القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام ،في حماية الأقليات المسلمة .

الفرع الأول:مفهوم الأقليات والأقليات المسلمة ومميزاتهما.

الفرع الثاني :دورالقرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام ،في حماية الأقليات المسلمة.

خاتمة :

نستعرض هذه الخطة بالتفصيل من خلال تناول أصل فكرة القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام ،ومرتكزات مضمونه في المحور الأول .وفي المحور الثاني نبحث دور هذا القرار الأممي لليوم العالمي للعيش في سلام،في حماية الأقليات المسلمة.

المحور الأول : أصل فكرة القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام،ومرتكزات مضمونه.

ندرس بالبحث في هذا المحور أصل فكرة القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام كفرع أول ، ثم دراسة أهم مرتكزات مضمون هذا القرار الأممي في الفرع الثاني .

الفرع الأول :أصل فكرة القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام.

تعود فكرة قرار الأمم المتحدة رقم 130/27 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر2017 الذي يتضمن إعلان يوم 16آيار/مايو يوما دوليا للعيش معا في سلام[1] إلى لائحة تقدمت بها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، للجمعية العامة للأمم المتحدة. بعد عمل دبلوماسي كبير ، تبنته بصفة رسمية مؤسسات الدولة ممثلة في وزارة الخارجية وممثليها الديبلوماسيين في هيئة الأمم المتحدة[2] . ونضال طويل قاده الشيخ خالد بن تونس عن طريق الجمعية الدوليةالصوفية العلوية التي يرأسها[3].

أولا/ التعريف بالشيخ خالد بن تونس :

خالد عدلان بن تونس مؤسس ورئيس الجمعية الدولية الصوفية العلوية.جزائري من مواليد مدينة مستغانم سنة 1949م[4] وهو كذلك الرئيس الشرفي للمؤسسة المتوسطية للتنمية المستدامة – جنة العارف –[5]. من أشهر مؤلفاته – التصوف قلب الإسلام – . يعد الشيخ صاحب فكرة اليوم الدولي للعيش معا في سلام ،والتي طرحها لأول مرة خلال خلال مؤتمر نظم بمدينة وهران سنة 2014[6]. تحصل الشيخ خالد عدلان بن تونس على وسام الإستحقاق الوطني من مصف عهيد ، حيث تسلمه بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونيسكو) خلال أول إحتفال بهذا اليوم الدولي بتاريخ 16آيار/مايو 2018م . وكرم من قبل كندا ، بوسام رجل سلام نظير إسهامه في نشر الوعي بضرورة التعايش معا رغم الإختلاف من أقواله :[... السلم فلسفة حياة ، وجب الإستثمار والعيش معا ...]

---

[1]– الأمم المتحدة – الجمعية العامة – الدورة 72، قرار رقم :130/72 المتضمن إعلان اليوم الدولي للعيش معا في سلام بتاريخ2017/12/8 . A/RES/72/130

[2]– راجع الموقع الرسمي لليوم الدولي للعيش معا في سلام www.16mai.org

[3]– راجع الموقع الرسمي للجمعية العالمية الصوفية العلوية – منظمة دولية غير حكومية – www.aisa –ong.oeg

[4] – المرجع نفسه .

[5]– تعتبر جنة العارف أو جنة العريف إحدى تحف مدينة مستغانم الجزائرية ، وهي المقر الرسمي للمؤسسة المتوسطية للتنمية المستدامة ، تم إنشاؤها سنة 2004.

[6]– المؤتمر الدولي للأنوثة من أجل السلام – انعقد في وهران بالجزائر من 11/28/ إلى 2014/11/31 وحضره مايزيد عن 3000 مشارك .

ثانيا/ عوامل نشأة المبادرة الجزائرية لليوم العالمي للعيش معا في سلام:

تتمتع الدولة الجزائرية بأرصدة ثرية ومتنوعة ، شكلت عوامل ساهمت في بلورة فكرة المبادرة إلى دعوة المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان يوم عالمي للعيش معا في سلام. ومن هذه الأرصدة مايلي :

1- الرصيد الحضاري : حيث شكل الإنتماء والموروث الحضاري للدولة الجزائرية، مرجعا ودافعا أساسيا لتخمر فكرة العيش في سلام . وأهم هذه الأرصدة الحضارية :

أ/ مقاصد الدين الإسلامي الحنيف : والتي تدعوا إلى جعل الإنسانية تعيش وتحيا في أمن وسلام وطمأنينة ورخاء دون تمييز بسبب عرق أو دين أولغة أو جنس أولون .ولعل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة في ذلك ، مثل قوله تعالى في محكم تنزيله :((ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى،وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،إن أكرمكم عندالله أتقاكم ، إن الله عليم خبير)) [7]وقوله أيضا :((ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)) [8].وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع ((...أيها الناس ، إن ربكم واحد ،وإن آباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم ،وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.... ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ...)) [9]

ب/تراث الأمير عبد القادر :يعد الأمير عبد القادر من أبرز الشخصيات الداعمة لحقوق الإنسان ، وقيم التسامح والتعايش والسلام ، المنسجمة مع مشروعه العالمي الذي طالما راوده[10]. وهو مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة التي تشبع مواطنوها بهذه القيم يقول جون كيزر[11] في وصفه الأمير عبد القادر: (إنه يشبه ملوك أوروبا في العصور الوسطى ،في إقامة دولة قائمة على الوعي الوطني.ومايزيد من إنسانية الأمير وتعايشه مع الآخر هو تقبله لفكرة الوساطة اليهودية في المعاملات التجارية مع الأروبيين) [12] هذا إلى جانب تاريخه الحافل بمواقف إنسانية أثناء حياته في الشام ، كموقفه التاريخي في الفتنة الطائفية التي وقعت بين فرقة الدروز المسلميين ، والموارنة المسحيين في لبنان والتي امتدت إلى دمشق سنة 1860[13] حيث كان للأمير مساهمة حاسمة في وأد هذه الفتنة ، وإطفاء نارها من خلال قيمه ومبادئة المتشبعة بثقافة العيش المشترك في سلم وأمن وأمان

---

[7]- القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية -13-

[8] - القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية -208-

[9] - محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري – كتاب المغازي –4408 ، باب حجة الوداع .

[10]- طاهري محمد ، الأمير عبد القادر الجزائري ومشروع السلام العالمي في الدراسات الأمريكية – قراءة في كتاب المؤرخ جون كينزر أنموذجا- ص 137.

[11] - راجع الموقع الرسمي للمؤرخ الأمريكي – جون كينزر – www.jonmkiser.com

[12]- طاهري محمد ، الأمير عبد القادرالجزائري ومشروع السلام العالمي في الدراسات الأمريكية – قراءة في كتاب المؤرخ جون كينزر أنموذجا – ص 150

[13]- المرجع نفسه الصفحة 152 و 153 .

ج/مبادئ بيان أول نوفمبر54: إن نص البيان رغم الظرف الإستثنائي الذي كتب فيه ، فقد قدمت القيادة الثورية فيه ضماناتها التي تكفل احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني في دولة الجزائر التي سيعاد بناؤها بجميع مكوناتها البشرية ، بمافي ذلك الأقليات الأوروبية . وهو مايؤكد النزعة السلمية لجبهة التحرير الوطني كحركة تحررية تهدف إلى تصفية النظام الإستعماري ، من أجل حمل فرنسا على الإعتراف بهذا المبدأ الإنساني الدولي[14] .

إن الجزائر كانت ولازالت وستظل تحترم حقوق الإنسان من منطلق مرجعيتها الدينية ، وتطبيقها للمواثيق الدولية . وهي إذ تؤكد على البعد الإنساني لبيان أول نوفمبر الذي ولد ليبقى خالدا نظرا لمبادئه السامية التي لاتبلى وإن بلى الدهر[15].

2- الرصيد الوطني : والمتمثل في ذلك الكم المعتبر من الإنجازات الرائدة على المستوى الدبلوماسي ، والتجارب الناجحة على المستوى التشريعي .هذا الكم الذي تزخر به الدولة الجزائرية كإسهام وطني في سبيل خدمة السلم والعيش المشترك .

أ/ المستوى الدبلوماسي :تمكنت الدبلوماسية الجزائرية طوال عقود من نشاطها بفضل تاريخها ، ونجاعتها، وثباتها على مبادئها . في حل العديد من الأزمات والتوترات على الصعيدين الإقليمي والدولي .جاعلة من الجزائر بلدا مصدرا لقيم السلم[16] . وتتمتع الدبلوماسية الجزائرية بمركز حيوي بين الدول ، أهلها للعب دور ريادي في إدارة وحل النزاعات والأزمات ...وهو مركز إكتسبته بفضل الرصيد الدبلوماسي، والنتائج التي حققتها وتحققها في مرحلة مابعد الإستقلال إلى يومنا هذا[17] .

لقد عملت الدبلوماسية الجزائرية ، على المساهمة في بناء السلم والأمن الدولي. وهذا في حالات كثيرة ، منها النزاع الدولي العراقي الإيراني 1976م. والوساطة في قضية الرهائن الأمريكان في إيران سنة 1980م. ومساعيها الناجحة في نزاع الأقليات في شمال مالي والنيجر (التوارق)1990م .وحل النزاع الذي كان قائما بين أثيوبيا وإريتيريا سنة 2000م[18]. ودعمها اللامشروط للقضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية ، والصحراء الغربية .كل هذا الزخم وغيره يؤكد تشبع الدبلوماسية الجزائرية بمبادئ السلم وقيم التعايش الإنساني المشترك .والذي كان له الأثر في أن يترجم إلى مبادرة اليوم العالمي للعيش معا في سلام .

ب/ المستوى التشريعي : عرفت الدولة الجزائرية تجارب تشريعية ناجحة ، ساهمت من خلالها في إرساء قيم الرحمة والوئام

---

[14]- يخلف حاج عبد القادر ، أبعاد أول نوفمبر بين إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتجيات المستقبل ،المجلة الجزائرية للسياسة والأمن ،ص 26،عدد2022/1

[15]- المرجع نفسه ، الصفحة 34 .

[16]- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية ، تاريخ النشر :2021/11/07 ، التوقيت : 15:29.

[17]- رؤوف بوسعدية ، دور الديبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ص 155 ، العدد :09 جوان 2016.

[18]- رقولي كريم ، دور الديبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية والإقليمية ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، ص60 العدد :01 ،جوان 2017

والسلم والمصالحة بين أبناء الوطن الواحد .واستطاعت بذلك إعطاء نموذج حقيقي في حل النزاعات والمآسي بطرق سلمية . فقانون الرحمة لسنة 1995م ، وقانون الوئام المدني لسنة 1999م ، وقانون المصالحة الوطنية لسنة 2006م[19] كلها تشريعات تعبر عن مدى تشبع الدولة الجزائرية بقيم السلم والسلام ، وروح العيش المشترك بين بني البشر في أمن ووئام .

3- الرصيد النضالي : ساهم ويساهم المجتمع المدني الجزائري بمختلف مكوناته ومؤسساته، في بناء الوعي الصحيح ، ونشر ثقافة العيش المشترك في أمن وسلام . فكانت الإنطلاقة في مبادرة اليوم العالمي للعيش معا في سلام من رحم المجتمع الجزائري.

أ/ **مؤتمر وهران 2014م**: وهو المؤتمر الدولي للأنوثة من أجل ثقافة السلام ، الذي نظمته الجمعية العالمية الصوفية العلوية وجمعية جنة العارف ، بمدينة وهران ومستغانم أيام 28 إلى 31 أكتوبر 2014م والذي حضره أكثر من 3000 مشارك من مختلف دول العالم . وحضي برعاية رسمية من قبل الدولة الجزائرية[20].كان من أهم مخرجاته وتوصياته العمل والنضال من أجل حث المجتمع الدولي عبر هيئة الأمم المتحدة للإعلان عن يوم عالمي للعيش معا في سلام.

ب/ملتقى معسكر 2016م: حيث عقد هذا الملتقى بمناسبة تسليم جائزة الأمير عبد القادر للتعايس السلمي ، بمدينة معسكر التاريخية يوم 26نوفمبر 2016م [21]. والتي من خلالها تم التأكيد مرة أخرى على الجهود الجزائرية ونضال رجالاتها ومؤسساتها المتعددة والمتنوعة من خلال تكثيف التواصل مع جميع الدول لأجل إقناعها بتبني المبادرة الجزائرية لجعل يوم عالمي للعيش معا في سلام والذي تحقق سنة بعد ذلك. تتويجا لمسار حضاري وطني نضالي جزائري صرف . في يوم تاريخي سيبقى دينا على رقبة الإنسانية تجاة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني :مرتكزات ومضمون القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام :

في الدورة الثانية والسبعون72 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المنعقدة في الثامن 08 كانون الأول /ديسمبر 2017بنيويورك صادقت الجمعية العامة بإجماع أعضائها 193 على اللائحة رقم 130/72،والتي تقرر إعلان يوم 16 أيار/مايو يوما دوليا للعيش معا في سلام .بموجب مقترح تقدم به ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[22]. ولقد صدر مضمون هذا القرار بناء على مرتكزات عدة ، من الضرورة بماكان التوقف عندها وعند مضمون ومحتوى هذا القرار الأممي الهام .

---

[19]- الجرائد الرسمية ، الأمر رقم:12/95 المتضمن تدابير الرحمة،وقانونرقم:08/99المتعلق بالوئام المدني ،والأمررقم:01/06المتعلق بميثاق السلم والمصالحةالوطنية

[20]- راجع الموقع الرسمي للجمعية العالمية الصوفية العلوية – منظمة غير حكومية – www.aisa-ong.oeg

[21]- الرجع نفسه .

[22]- راجع الموقع الرسمي لليوم الدولي للعيش معا في سلام www.16mai.org

أولا_ مرتكزات القرار الأممي رقم 130/72:

يرتكز القرار الأممي رقم 130/72 المتعلق باليوم العالمي للعيش معا في سلام ، على عدد من المسلمات ، والإشارات ، والإقرارات بحسب منطوق نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وضعت في عين الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة ومايتضمنه من مبادئ،وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب[23]. فجاءت المرتكزات على النحو التالي :

1- المسلمات:فالجمعية العامة استحضرت المسلمات التي على أساسها أقرت اليوم العالمي للعيش معا في سلام وهي:

أ/ أهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام واللذين يمثلان تكليفا من العالم للمجتمع الدولي ، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة ، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية ، وبخاصة الأجيال المقبلة.

ب/ أهمية إحترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم ، وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة ،والعمل سويا.

ج / أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات على صعيد الحوار بين الثقافات ، إلى جانب أنشطتهما المتصلة بثقافة السلام واللاعنف[24].

2- **الإشارات** :كذلك الجمعية العامة في معرض إقرارها لليوم العالمي للعيش في سلام ، لفتت الإنتباه إلى بعض الإشارات هي:

أ/ قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام ،لاسيما القرار 15/25 الذي أعلنت فيه سنة2000 سنةدولية لثقافة السلام . والقرار 25/53 الذي أعلنت فيه الفترة2001-2010 عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم.والقرار 252/71 الذي اتخذته في اطار بند جدول أعمالها المعنون " ثقافة السلام ".

ب/القرار رقم : 109/70 تحت عنوان :"نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف ". والقرار رقم: 249/71 تحت عنوان : "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام ".

ج/أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الإنساني .وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس عرق أوجنس أولغة أودين[25] .

---

[23]- الامم المتحدة – الجمعية العامة –الدورة 72،اقرار رقم :130/72 المتضمن اعلان اليوم الدولي للعيش معا في سلام بتاريخ8/12/ 2017

[24]- المرجع نفسه .

[25] - المرجع نفسه .

3– الإقرارت : هذا وقد أقرت الجمعية العامة أثناء تحرير نص القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معافي سلام ، بمايلي :

أ / أن فكرة العيش معا في سلام تتلخص في تقبل الإختلافات ، وامتلاك القدرة على الإستماع إلى الآخر والإعتراف به واحترامه وتقديره ، إلى جانب العيش في سلام واتحاد .

ب/ المشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية والمنظمات غير الحكومية المعنيةفي تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة.

ج / الدور الهام للمجتمع المدني،بمافي ذلك الأوساط الأكاديمية ومجموعات المتطوعين ، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجع على إتخاذ تدابيرعملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني،بمايشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون[26].

ثانيا – مضمون القرار الأممي 130/72الخاص باليوم العالمي للعيش معا في سلام:

جاء منطوق القرار الأممي رقم 130/72 الخاص باليوم العالمي للعيش معا في سلام . في شكل بنود ، تتضمن إعلانا متبوعا بتأكيد ودعوة وتشديد ، يمكن بيانها على النحو التالي :

1– **الإعلان** : وهولب القرار الأممي ، بتعيين يوم السادس عشر 16 أيار/ مايو من كل سنة يوما دوليا للعيش معا في سلام[27].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإعلان لم يقدم أي تفصيل حول سبب إختيار هذا التاريخ على وجه الخصوص . إلا أنه لايشكل سوى رمزية تكتسب قيمتها في أثارها وثمارها التي تعود على الإنسانية، عبر مختلف الأيام والشهور والسنين والأجيال .

2– التأكيد :حيث أكد القرار بأن اليوم الدولي للعيش معافي سلام ، وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي بانتظام لترويج السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن ، ووسيلة للأعراب عن تمسك أعضاء المجتمع الدولي بالرغبة في العيش والعمل معا متحدين في مابينهم من اختلافات وتنوع ، من أجل بناء عالم مستدام قوامه السلام والتضامن والوئام[28].وتكمن أهمية هذا التأكيد في أن هذا القرار ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة ضمن عديد الوسائل التي يعمل من خلالها المجتمع الدولي إلى نشر ثقافة السلام وقيم ومبادئ العيش المشترك دون تمييز أو تصادم أو كراهية وتطرف وعنف .

3– الدعوة : دعت الجمعية العامة في مضمون قرارها 130/72 جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة

---

[26] – المرجع السابق .

[27] – المرجع نفسه .

[28] – المرجع نفسه .

وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد ، إلى الإحتفال باليوم الدولي للعيش معا في سلام ، وفقا للثقافة السائدة وغيرها من الظروف إو الأعراف في مجمعاتها المحلية والوطنية والإقليمية ، بطرق منها التثقيف والإضطلاع بأنشطة تهدف إلى توعية الجمهور .كما دعت جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق السلام والتنمية المستدامة ، بطرق تشمل العمل مع المجتمعات المحلية والقيادات الدينية وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة.من خلال اتخاذ تدابير المصالحة والضطلاع بأعمال الخدمة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد. وخصت بالدعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تيسر الإحتفال باليوم الدولي للعيش معا في سلام بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة .لتطلب من الأمين العام أن يطلع كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، وكذلك المجتمع المدني ، بمافي ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد على هذا القرار.

4- التشديد : شددت الجمعية العامة في آخر بند من القرار 130/72 المتعلق باليوم الدولي للعيش معا في سلام ، على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات[29] .

إن المتمعن في مرتكزات ومضمون القرار الأممي 130/72 الخاص باليوم الدولي للعيش معا في سلام . يجد أنه مشروع عمل يهدف إلى غرس ثقافة السلام وقيم التسامح بشكل واسع النطاق ، وبطريقة ممنهجة بعيدة المدى . لاتقتصر على مجرد إحتفالات رمزية تنتهي بغروب شمس السادس عشر من مايو /أذار من كل سنة. بل تعتبرة خطوة إنطلاق في مسيرة من ألف ميل ، تبدأ من مهد الفكرة وأصولها الجزائرية إلى أبعد نقطة من هذا العالم الذي تتعايش فيه الإنسانية في حب وسلام وود ووئام .

المحور الثاني : دور القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معا في سلام ، في حماية الأقليات المسلمة :

مما لاشك فيه أن لهذه المناسبات ، وقع نفسي وأثر مادي على الضمير الفردي والجمعي وحتى الدولي ، يساهم بشكل أو بآخر في ترسيخ ثقافة السلم والعيش المشترك ، بعيدا عن التصادم والتنافر. وهذا يسري على الأكثرية كما على الأقلية بمختلف تنوعاتها الدينية ، أو العرقية ، أو المذهبية إلى غير ذلك . فإذا كانت البشرية تعمل عى الإحتفال باليوم العالمي للعيش معا في سلام بين جميع البشر أفرادا وجماعات ووأمما وكيانات . فهي من باب أولى تخص بهذا اليوم العالمي تلك الأقليات بالحماية وصون حقوقها ورعاية مصالحا .هذه الأقليات وبالخصوص المسلمة منها تتناول بالمفهوم في الفرع الأول ، بينما يكون الفرع الثاني للدور المنوط باليوم العالمي لحماية الأقليات المسلمة.

---

[29]- الامم المتحدة – الجمعية العامة –الدورة 72،اقرار رقم :130/72 المتضمن اعلان اليوم الدولي للعيش معا في سلام بتاريخ2017 /12/8

الفرع الأول : مفهوم الأقليات والأقليات المسلمة ، ومميزاتهما :

أولا– تعريف الأقليات :

1– تعريف الأقليات في المعاجم والموسوعات : تناولت المعاجم والموسوعات مصطلح الأقليات بتعاريف عدة من ذلك :

أ/ تعريف المنجد الأبجدي : الأقلية هي جماعة من الناس مرتبطون بصلة العرق ، أوالدين ، أو اللغة .ومندمجون في شعب يختلف عنهم ،ويفوقهم قدرة وعددا[30] .

ب/ تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية : الأقلية هي جماعة لها هوية قومية متميزة وذاتية ثقافية واضحة .تعيش داخل دولة تسيطر على مقاليد الأمور ، فيها جماعة قومية أخرى .وتنظر هذه الأخيرة إلى الدولة باعتبارها تعبيرا خاصا عن هويتها[31]

2–تعريف الأقليات في القانون الدولي : الأقلية ،هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة، وغير المهيمنة .يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية ،أو القومية ، أو الدينية ، أو اللغوية .المميزة لهم عن باقي مواطنيي الدولة ، مع تولد شعور لديهم بالإنتماء لهذه المجموعة ، وتضامنهم فيما بينهم للحفظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة .مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة أفرادها[32] . وبحسب هذ التعريف نجد أن القصد بالمعاناة بسبب الخصوصية ليس بالضرورة تلك المرتبطة بالآلام . وإنما هو ذلك الشعور بنوع من الإختلاف عن الأكثرية الذي يولد بعضا من الهواجس التي تبعث أحيانا عن عدم الطمأنينة بسبب هذه الخصوصية المكسبة لصفة الأقلية .

ثانيا – مميـــزاتـــها :

تتميز الأقليات بخصائص يسميها البعض بالمعايير ، والتي من خلالها تنطبق صفة الأقلية عليها ، وهي كالآتي :

1– أقلية عددية : أي أنها أقل عددا عن بقية مواطني الدولة ، وهذا أهم معيار لتمييز الأفلية .وهو يقوم على أساس وجود جماعة من الأفراد أقل عددا من باقي مواطني الدولة .

2– أقلية غير مهيمنة : بمعنى غير فارضة لستوطها بسبب إختلافها عن بقية المواطنين ، وهو معيار ناتج عن كونها أقلية مغلوبة لاغالبة . وهذا يقودنا إلى بعض الحالات تكون فيها الأقلية غالبة مهيمنة ، فيفقدها ميزة الأقلية التي نقصدها بالدراسةوالحماية.

---

[30]– المنجد الأبجدي ، دار المشرق ،بيروت ، لبنان1997 الطبعة 01 ، مادة – أقلية –

[31]– الموسوعة العربية العالمية نمؤسسة أعمل الموسوعة للنشر والتوزيع . الرياض . المملكة العربية السعودية ، الرياض ،طبعة 2 1999 ،ج2 ،ص 435.

[32]– نذير بوسالي ، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام ، ص 70 رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2007–2008

3– أقلية مقاومة : أي أنها تسعى من أجل الحفاظ على سماتها المشتركة ، حيث أنها تكون في مقاومة دائمة من أجل بقاء واستمرار مميزاتها التي تعتبر سر وجودها ويمومتها [33].

ثالثا – مفهوم الأقليات المسلمة :

إن أهمية معيار الخصوصية التي تتمتع بها هذه المجموعات ، تعتبر كأحد أهم محددات توصيف الأقلية .وإذا ما ربطت هذه الخصوصية بالجانب الديني ، فإنه يجعل من هذه المجموعات أهمية كبيرة في مسألة الحماية ، وهو مايطلق عليها الأقليات الدينية.

ولعل من بين الصعوبات التي تواجه تجسيد حقوق هذه الأقليات ،هو مفهوم الدين في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الذي لايحضى بتعاريف دقيقة وواضحة خالية من الشك .تجعل من تحديد مفهوم الأقليات بصفة عامة ، والدينية منها بصفة خاصة صعب المنال .مما ينعكس سلبا على حماية الحقوق .ويجعل من الأقليات أوراق توظف حسب المصالح [34]. لذلك وجب تعريف الأقليات الدينية عموما ، للتمكن من تعريف الأقليات المسلمة .

1– تعريف الأقليات الدينية :

إن تعريف الأقليات الدينية مرتبط إرتباطا وثيقا بتعريف الدين ، وهو ما لم تحدده الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشكل دقيق. باستثناء بعض المحاولات من الفقهاء والدارسين في الميدان .ومن ذلك محاولة البروفسور جان روبرت الذي ميز بين عنصرين أساسيين في مفهوم الدين .الأول موضوعي والذي يعتمد على وجود المجتمع ، والثاني ذاتي وايماني [35] .

ولكن بالنسبة له ، أن الإعتقاد ليس الإيمان .وقال أنه يعتقد أن :" جوهر الدين هو الدعوة إلى الألوهية أو على الأقل ، إلى قوة خارقة للطبيعة .إلى التعالي والشيئ المطلق ، والمقدس "[36].

كما أن اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين (48) حسب التعليق العام رقم 22 لسنة 1993م حول حرية الفكر والوجدان والدين أكدت أن مفهوم الدين في القانون الدولي لايتوقف ولايشمل الجماعات القديمة فقط ، بل يجب أن يتعدى إلى الجماعات المعاصرة التي ظهرت حديثا .وبالتالي فمرونة الدين التي جعلت لهذه الجماعات حماية خاصة كلما ارتبط مفهوم الأقلية بالدين .من جهة أخرى نجد أن هناك بعض الصعوبات تظهر عند وجود أقلية دينية في دولة غير دينية (لائيكية) أو (إلحادية) [37] .

---

[33]– المرجع السابق، الصفحة 75

[34]– بدياراماهر و بن بوعبدالله مونية ، صعوبات تجسيدالحمايةالدوليةللاقليات الدينيةقي القانون الدولي ص234 مجلة الحقوق واالعلوم السياسيةالعدد02جوان2015

[35]– المرجع نفسه ، الصفحة 234

[36] – المرجع نفسه ص 234 .

[37] – المرجع نفسه ص 234 .

2- تعريف الأقليات المسلمة :

الأقلية المسلمة وفق المعاني والمفاهيم المتقدمة تعني ، الفئة أو الطائفة أو الجماعة من الناس الذين يجمعهم الدين الإسلامي ، والذين يعيشون وسط أنظمة وطوائف ومجتمعات وشعوب أكثر منهم عددا ، ولايؤمنون بالإسلام ، أو يعتقدون به .ويحاولون بكل الإمكانات أن يحافظوا على هويتهم الدينية لكي لاتذوب في خاصيات الأغلبية غير المسلمة[38] .

وقد إختلف العلماء لاسيما المعصرين منهم في تعريف الأقلية المسلمة تحديدا .فعرف الشيخ القرضاوي الأقليات عموما بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين ، أو المذهب ، أو العرق ونحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض [39]

وعرف البعض الأقليات المسلمة في ضوء التعريف السابق للشيخ القرضاوي ، بأنها مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة ، في وسط أغلبية مسلمة.أي أنها تعيش في مجتمع لايكون فيه الاسلام هو الدين السائد ، أو الثقافة الغالبة [40]

والأقلية المسلمة في أبسط تعريفاتها الفقهية ، هم كافة المسلمين في المجتمعات التي أكثر أهلها غير مسلمين [41].

الفرع الثاني : دور القرار الأممي لليوم العالمي للعيش معافي سلام ،في حماية الأقليات المسلمة :

إن من خلال منطوق القرار الأممي 13/72 الخاص بإعلان يوم 16 أيار/مايو ، يوما عالميا للعيش في سلام. لاسيما البند الثاني والذي تؤكد فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أن هذا اليوم يشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي بانتظام لترويج السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن ، ووسيلة للإعراب عن تمسك أعضاء المجتمع الدولي بالرغبة في العيش والعمل معا ، متحدين في مابينهم من إختلافات وتنوع ، من أجل بناء عالم مستدام قوامه السلام والتضامن والوئام.

يبين أن هذا القرار ينتظر منه دور كبير وهام جدا باعتباره آلية ووسيلة للترويج لثقافة السلام والعيش المشترك على كل المستويات، بحيث يشمل جميع الجوانب ويستهدف كل الفئات بمافيها الأقليات عامة ، والأقليات المسلمة خاصة. وعليه فإن كل البرامج والمشاريع المرتبطة بهذا اليوم العالمي للعيش معا في سلام ،تهدف بالضرورة غلى حماية الأقليات المسلمة .ومن هذه المشاريع مايلي:

---

[38]-أحمدعبدالغني محمودعبدالغني ، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب ، نشر الألوكة ، بدون سنة نشر ، ص 08

[39]- يوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة ،دار المشرق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 02 ،2005 ، ص 15

[40]- أحمدعبدالغني محمودعبدالغني ، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب ، نشر الألوكة ، بدون سنة نشر ، ص 14

[41]- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز :373/2 .

أولا – الإنخراط في الإعلان العالمي للعيش معا في سلام :

لقد عمدت الهيئة المعنية بهذا اليوم العالمي للعيش معا في سلام والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(يونسكو) إلى دعوة الجميع أفرادا، ومنتخبين ،ومسيريين لمؤسسات،وقائدين لديانات ،ورؤساء دول وحكومات،ومؤسسات دولية وتنظيمات. إلى الإنخراط في مسعى الإعلان العالمي للعيش معا في سلام[42] ، والإلتزام بمايلي :

1- كمواطن ومواطنة : - الإقرار بالمساواة بين جميع المواطنين وبنسيج الروابط التي توحدنا .

– بناء الجسور وهدم الأسوار التي تفرق بيننا .

– الإحتفال باليوم العالمي للعيش معا في سلام في ظل احترام الثقافات والخصوصيات المحلية.

– العمل مع المؤسسات الوطنية لتشجيعهم على خلق ظروف العيش معا في سلام .

2- كمنتخب للشعب:- ترقية العيش معا من خلال الإعتراف بجميع إشكال التنوع واحترامها ومحاربة التمييز.

– تشجيع الوحدة والتماسك الإجتماعي ...من خلال تعزيز وتنمية شعور الإنتماء بين الجميع.

– تنفيذ الاستراتيجيات التي تعزز العيش معا في سلام ، من خلال العمل عبر أنشطة جوارية.

3- كمسير لمؤسسة :- العمل من أجل إقتصاد يحترم الحياة وكرامة الإنسان، ويثمن السلوك التعاوني مع جميع الفاعلين.

– تشجيع الأعمال الجماعية ذات الأنشطة اليومية، وتطوير التجارة التي تخدم الصالح العام.

– إعتماد سياسات تهدف إلى المساوات في الأجور بين الرجال والنساء

4- كقائد ديـــني : - المساهمة في مصالحة العائلة الإنسانية في ظل إحترام تنوعها الديني والروحي .

5- كرئيس دولة : - الإستمرار في العمل لصالح المصالحة ، من أجل المساهمة في السلام والتنمية المستدامة .

– تهيئة الظروف للحد من التفاوتات الإجتماعية والإقتصادية.

– إدراج تدريس ثقافة السلام في المناهج الدراسية لجميع المراحل .

6-كمنظمات دولية: - ضمان ترجمة التوصيات والمبادئ التي يستند إليها قرار الأمم المتحدة 130/72 إلى إجراءات ملموسة.

– تعزيز المؤتمرات الدولية لصالح العيش معا في سلام والمساهمة في الجهود المشتركة لكل عمل عالمي .

ثانيا – الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية :

إن الإيمان بمضمون القرار130/72 المؤسس لليوم الدولي للعيش معا في سلام ، والإنخراط فيه يستلزم آليا العمل على تفعيل كل

[42]- راجع الموقع الرسمي لليوم العالمي للعيش معا في سلام www.16mai.org

الصكوك والإعلانات التشريعية الدولية والوطنية التي تصب في أهدافه. ومن ذلك القرار الأممي رقم :135/74 والمتضمن ، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية[43] . حيث إحتوى هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق المكفولة للأقليات ، وكذا بعضا من الإلتزامات . والتي هي على النحو الآتي :

1- الحقوق : أقرت المادة الثانية من الإعلان الأممي رقم :135/74 مجموعة من الحقوق للأقليات بمختلف أنواعها ، هي :

- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة،وممارسة الديانة الخاصة،واستخدام اللغة الخاصة،بكل حرية ودون تدخل أم تمييز
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
- الحق في المشاركة الفعالة وطنيا أو إقليميا في القرارات التي تخص هذه الأقليةشرط عدم تعارضها والتشريع الوطني
- الحق في إنشاء الرابطات الخاصة ، والحفاظ على استمرارها .
- الحق في إقامة إتصالات حرة وسلمية مع المنتمين إلى نفس خصائص الأقلية داخل وخارج الحدود دون تمييز.

2-الإلتزامات : ألزمت المواد الأولى والسادسة والتاسعة من القرار الأممي رقم 135/74 الدول والمنظمات والمؤسسات بالآتي:

- الإلتزام بحماية وجود الأقليات حسب إقليم كل دولة ، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هويتها .
- الإلتزام بإعتماد تدابير تشريعية أخرى ملائمة لتحقيق تلك الحماية للأقليات.
- الإلتزام بالتعاون في المسائل المتعلقة بالأقليات وبتبادل المعلومات والخبرات . من أجل تعزيز التفاهم والثقة.
- الإلتزام بمساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،في إعما كامل لحقوق الأقليات.

ثالثا – الترويج لليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام :

بما أن القرار الأممي 130/72 المتعلق باليوم الدولي للعيش معا في سلام هو وسيلة وليس غاية .الهدف منه نشر ثقافة السلام والتعايش المشترك ونبذ العنف والتطرف والكراهية بمختلف أنواعاها وأساليبها، خاصة ماتعلق منها بالأقليات المسلمة .لإنه من الواجب لعب دور بارز في الترويج لكل من يعمل على مكافحة كراهية الإسلام .وخاصة القرار الأممي رقم 254/76 المتعلق . من خلال إعلان يوم 15آذار/مارس من كل سنة يوما لذلك تدعو الجمعية العامة باليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام[44] للأمم المتحدة من خلاله إلى مايلي :

---

[43] – الامم المتحدة،الجمعيةالعامة :الدورة47 القرار رقم :135/47 إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ...دينية...A/RES/47/135

[44]– الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة 76 القراررقم :154/76 المتعلق باليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام A/RES/76/154

1- المجتمع الدولي: - تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات.
– نبذ جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص والأماكن ، بسبب دينهم أو معتقدهم.

2- المجتمع المدني : - الإحتفال باليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام بالطرق اللائقة .

3- الأمين العام : - إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالقرار من أجل الإلتزام به.

هذا ، ويبقى دور القرار الأممي 130/72 الخاص باليوم العالمي للعيش معا في سلام ، مفتوحا على كل ما فيه حماية للأقليات المسلمة .بإعتبار إن المقصد الأساسي من هذا اليوم الدولي هو جعل الإنسانية سواء أكثرية أو أقليات بالعيش في أمن وسلام بكامل الحقوق وكل الحماية والرعاية اللازمين للكرامة الإنسانية .

فالدور إذن لايقتصر على الإنخراط في الإعلان العاملي للعيش في معا سلام ،أو الدفاع عن حقوق الأقليات ، أو الترويج لمكافحة كراهية الإسلام .إنما يتعداه إلى نشر ثقافة العيش المشترك بسلام مع الأقليات المسلمة وغير المسلمة ، وكذا رصد كل التجاوزات والإعتداءات الواقعة في حق هذه الأقليات خاصة المسلمة والعمل على دفعها ورفعها بسم اليوم الدولي للعيش معا في سلام .إلى جانب تسليط الضوء إلى معاناتهم وإنجازاتهم بمناسبة فحياء اليوم الدولي للعيش معا في سلام قصد إرسال رسائل إطمئنان لهذه الأقليات المسلمة ، حتى تكون في طمأنينة وراحة نفسية كونهم من خلال كل هذه الأدوار العملية يتأكدون بأنهم ليسوا وحدهم .

الخـــــــــاتمـــــة:

إن أهم مايسعى إليه كل إنسان فوق هذه المعمورة ، هو أن يعيش بدون خوف ،وخاصة من أخيه الإنسان . فلذلك جاءت الفكرة الجزائرية التي ولدت من رحم تراكمات كبيرة لأرصدة حضارية ووطنية ونضالية تبلورت في أواخر شهر ديسمبر سنة 2017 بإجماع كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة معلنة السادس عشر(16) مايو من كل سنة يوما دوليا للعيش معا في سلام. هذا السلام لايمكن أن يتحقق بالأحلام ولابالأوهام ، وإنما هو صناعة تتطلب مهارة وحتى بعضا من الشطارة .لأن الغاية سامية والهدف نبيل ، والرجاء كبير خاصة بعد ما تم تناوله من خلال هذا البحث الذي حاول معالجة مهمة تبن في الأخير اليوم الدولي للعيش معا في سلام يساهم مساهمة فعالة في نشر ثقافة السلم والترويج للسلام بمختلف الوسائل العلمية والإعلامية ، وكذا بتفعيل أدوار الأفراد والمؤسسات والمنظمات وحتى الدول والأمم .وعليه خلصت الدراسة إلى مايلي :

النتائج : إن من أبرز النتائج التي خلصت إليه هذه الدراسة اللآتي :

- للجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية دور أساسي وكبير في إعلان السادس عشر مايو يوما دوليا للعيش معا في سلام .

– للأمة الجزائرية رصيد حضار ووطني ونضالي كبير، جعلها من أهم الدول المصدرة للسلام .

– اليوم الدولي للعيش معا في سلام وسيلة لنشر ثقافة السلام وليس غاية إحتفالية فقط .

– لليوم الدولي للعيش معا في سلام دور كبير في حماية الإنسانية من الحروب والعنف والتطرف والكراهية.

– وبما أن الأقليات وبالأخص المسلمة جزء من هذه الإنسانية ، فإنها تستفيد بلاشك من هذا الدور المنوط باليوم الدولي .

– يتجسد دور اليوم الدولي للعيش معا في سلام ، في حماية الأقليات المسلمة من خلال الإنخراط في الإعلان العالمي للعيش معا في سلام ، والدفاع عن حقوق الأقليات ، والترويج لمكافحة كراهية الإسلام . وغير ذلك من الأدوار.

التوصيات : يمكن الخروج من هذه الدراسة بالتوصيات التالية :

– ضرورة العمل أكثر من أجل إبراز الدور الجزائري في خدمة السلام العالمي .

– تنظيم ملتقايات وندوات لإحياء اليوم الدولي لمكافحة الإسلام 15 آذار /مارس .

– النضال من أجل قرار أممي يعلن يوما سنويا لحماية حقوق الأقليات .

– العمل على استصدار يوم وطني للعيش معا بسلام ، يتناسب وجهود الدولة الجزائرية في هذا اليوم الدولي .

– التوصية بإدراج برامج مدرسية خاصة في الأطوار الأولى من أجل بناء شخصية مسالمة متفتحة على الآخر.

– استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في التواصل مع الأقليات المسلمة عبر العالم ، والدفاع عن حقوقها .

المراجـــــــــع :

1- القرآن الكـــريم ، بـرواية ورش عن نافع

2- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري

3- المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 01 سنة 1997 .

4- ميثاق الأمم المتحدة 1945

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

6- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة – الجمعية العامة دورة 47 – قرار 135/47 بشأن الأشخاص المنتمين للأقليات

– الجمعية العامة دورة 72 – قرار 130/72 الخاص باليوم الدولي للعيش معا بسلام.

– الجمعية العامة دورة 76 – قراررقم 254/76 الخاص باليوم الدولي لمكافحة كراهية الاسلام

7- الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم بتاريخ :01 نوفمبر 2020 .

8- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية 1995 المتضمن الامر 12/59 المتعلق قانون الرحمة .

9- الجريدة الرسمة للدولة الجزائرية1999 المتضمن لقانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

10- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية 2006 المتمضمن لأمر 01/06 المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

11- طاهري امحمد ، الامير عبد القادر ومشروع السلام العالمي في الدراسات الأمريكية –قراءة في كتابات المؤرخ جون كينزر –

12- يخلف حاج عبد القادر، أبعاد بيان اول نوفمبر 1954- المجلة الجزائرية للسياسة والأمن – العدد :01 سنة 2022

13- رقولي كريم ، دور الديبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات –المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ،العدد:01 جوان 2017

14- رؤوف بوسعدية ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات –مجلة الباعث للدراسات الأكاديمية العدد 9 ، جوان2016

15- بوجمعة لطفي ، الاجراءات الخاصة لمكافحة الارهاب في التشريع الجزائري –مجلة العلوم الإنسانية عدد 37 ، جوان2012

16- بوحنية قوى ، التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، فبراير 2017

17- نذير بوسعالي ، حماية الاقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر 2007-2008

18- محمد بن درويش محمد ،الاقليات المسلمة ومايتعلق بها من أحكام ، رسالة ماجيستير ، جامعة أم القرى .

19- يوسف القرضاوي ، فقه الاقليات المسلمة ، مكتبة دار الشرق ، الطبعة الاولى 2001-

20- أحمد عبد الغني محمود عبد الغني – مشكلات الاقليات المسلمة في الغرب – نشر الالوكة بدون سنة نشر ص14

21- الموقع الرسمي لليوم الدولي للعيش معا في سلام www.16mai.org

22- الموقع الرسمي للجمعية العالمية الصوفية العالوية – منظمة دوليةغيرحكومية - www.aisa-ong.org

23- الموقع الرسمي للمؤرخ جون كينزر www.johnwkiser.com